وهي بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام كما ياتى فى محله وقد يتعين
الصوم من غير ترتيب ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الاخرة حتى تجاوز نصف
الليل فانه يصبح صايما للخبر والاصح استحبابه لضعف المستند عن الوجوب والسيد
مدعيا عليه الاجماع وتبعه الحلبي فانه ممنوع ومن هذا القسم فرض المملوك فى
جمع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام فيها اجمع وفرضه فيه نصف فرض الحر
فى الجميع وفاقا للمشهور وقيل بل هو فى الظهار كالحر ويدفعه النص عن
الموالى عليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة
من صدقة او عتق ولو كفر عنه المولى بغير الصوم صح باذنه وكذا لو كفر هو لغيره
باذن المولى وقيل لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك واما كفارة وطى الحايض
وتزويج المراة فى عدتها وضرب المملوك فوق الحد فليس فى شى منها صوم كما ياتى
كل فى محله فهذه اقسام صيام الكفارات بل اقسام الكفارات اجمع الا بعض
ما يتعلق بالمحرم فانه ياتى فى مفاتيح الحج ان شاء الله تعالى ولنتكلم الان فى سائر خصالها
تبعا للصيام لانه من شرايطه حيث ان وجوبه مرتب عليه او مخير فيه بينهما
ولنستوفى الكلام فيها يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن من شرائها
وجد الثمن اولم يوجد ولا يعتق المضطر الى خدمته او ثمنه بحسب العادة وعن
الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل من قوته وقوت عياله ليوم وليلة على
راى ولا يباع ثياب الجسد ولا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام
بالمرض المانع منه او ما حصل به مشقة شديدة وان رجا برءه وما خاف به عن زيادته
ونحو ذلك لا السفر الا مع تعذر الاقامة يتحقق التتابع فى الشهرين بصوم
شهر ومن الثانى ولو يوما اجماعا منا وللصحاح ولا ياثم بذلك عند الاكثر لظواهر

النصوص

النصوص خلافا للمفيد والحلي وهو شاذ وفى تحققه بخمسة عشر يوما فى الشهر
الواحد كفرض العبد والناذر تردد وان كان المشهور ذلك وورد الخبران به
لضعفهما او بطلان القياس وكلما افطر لمرض او حيض او نفاس او اغماء او نحو
ذلك بنى عند زواله وان كان قبل تجاوز النصف قولا واحدا للصحاح وفى
بعضها الله حبسه وفى رواية هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله
عز وجل عليه شى اما السفر فان كان ضروريا ولو بعلم به وضر عند الشروع
فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبدى زمانا لا يسلم فيه ففى الصحيح فى رجل صام
فى ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف
الصوم فان صام فى الظهار وزاد فى النصف يوما قضى بقيته وكذا الحكم فى
كل ما يجب فيه التتابع من الصيام الا الثلثة الايام بدل الهدى اذا كان
ثالثها العيد على رواية كما ياتى وقيل القاتل فى اشهر الحرم يصوم شهرين
منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق للخبر وفى الحسن رجل قتل رجلا
فى الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم
ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل فى هذا شى قال
وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفيه تردد
لمعارضتها النصوص المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام المجمع عليها
ان ابتدا فى الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالى وان كان ناقصا
لانه المراد عند الاطلاق شرعا الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع
فى اثناء الشهر اتم العدد ثلثين يوما لعدم امكان حمله على الهلال فلو وجب
عليه شهران وشرع فى الاثنا احتسب الثانى بالهلال واكمال الاول من الثالث

Copyright © King Saud University